في مجلس اربد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه
دفعًا للمفسدة وأخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله دت عن جابر رضي الله عنه
الانسب بصيغة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلًا بحديث
وفي رواية بالحديث وفي رواية الحديث ثم التفت اي غاب عن المجلس او يمينًا وشمالًا
فهو امانة عنده لا يجوز له الخيانة بافشائه للغير لان التفاته قرينة ان مراده ان
لا يطلع عليه احد وأخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم انما يتجالس المتجالسان ملتبسين بالامانة ويكتم كل على
صاحبه سره واستنكف ما يتوثب على ذلك فقال لا يحل اي لا يجوز لاحدهما ان يفشي
بضم الياء اي يظهر على صاحبه اي عليه ما يكره ما لجهة من اوا اذى وأخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا ان من اشر الناس الشر
الهمزة فيه وفي اضر لغة قليلة والحديث جاء عليها الناس اي اشرهم شرًا عند الله تعالى
عنده منزلة اي مكانًا يوم القيمة وفيه التمايز وعليه تنافس المتنافسون
الرجل يفضي الى امرأته سرًا وتفضي اليه كذلك ثم ينشر اي يظهر احدهما سر صاحبه
لخروجه عن حيز الاوصاف وهي الامانة وكتم السر اعلم انها الصالح للخطاب ان ما وقع
من الفعل او قيل في مجلس تنازعه العقلاء قبله ما يكره صاحبه افشاؤه
لتفرده به ان لم يخالف الشرع ذلك المفعول او المقول يلزم شرعًا كتمانه ندبًا
متاكدًا او وجوبًا تارة بحسب ما يقتضي الافتتان من الضرر فان خالف الشرع ذلك
المفعول او المقول فان كان حق الله تعالى واجبة ولم يتعلق به اي بذلك الحق
حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك ستره محبوب وان تعلق به ذلك فلك الخيار
بين الكتم والاظهار والستر افضل لك احاديث الواردة بطلبه كالزنا وشرب
الخمر مثالان لما فيه الحد وتحمل وجوبه في الاول عند شهادة اربعة به ولو ابدل احدها
التعزير بصريح كقول الزور لكان اولى وان كان المكتوم حق العبد اي الانسان
فان تعلق به ضرر مالي او بدني لاحد من الناس او حكم شرعي كالقصاص جاء اذا اقر
بجناية توجبه للمجني عليه والضمان لنفس او مال فعليك وجوبًا الاعلام به
ان جهل صاحب الحق ما يستحقه والشهادة عليه اي على المستتر عند ذكره ما ذكر ان طلب
صاحب الحق ان لم يتعلق بالشاهد ضرر والا اي وان لم يتعلق به ضرر ولا حكم شرعي ولا
صاحب الحق جاهلًا الحقه ولا طالب الشهادة فالكتم لازم لكن يلحقه ضرر المغيبة فالضرر فيه

ظاهر وهو

ظاهر وهو الاذى القلبي فبكلمة التاسع عشر من الادواء اللسانية الخوض في
الباطل شبه في النفس الباطل بالماء واثبت له الخوض فالتشبيه مكنية عند الخطيب
واثبات الخوض تخييلية عنده وهو الكلام في المعاصي اي استلذاذه كحكايات مجالس
الخمر والزناة جمع زان كقاض وقضاة والزواني جمع زانية كزانية وزوان من غير
ان يتعلق به غرض صحيح قال في المنهوات كرواية الحديث والشهادة والدعوى وهذا
الخوض حرام لانه اظهار معصية نفسه ان تحدث عنها او معصية غيره ان تكلم
فيها من غير حاجة لذلك اخرج ابن ابي الدنيا والطبراني المرموز لهما بقوله دنيا طب
عن ابن مسعود رضي الله عنهما موقوفًا عليه انه قال اعظم الناس خطايا جمع خطيئة وهل
وزنه فعايل او فعالي خلاف مذكور اوائل ضياء السبيل يوم القيامة ظرف لاعظم او خطايا
صفتها اكثرهم خوضًا في الباطل اي في الدنيا ودخل في الباطل الكفر ولا كلام في ان من باله
فهو اعظم الناس خطيئة فهو موقوف حكمًا لان هذا الحكم قد علم واستقر وشاع بين التابعين
اخرجه ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا مرسلًا هو ما حذف منه الصحابي عن قتادة
ابن دعامة التابعي الحافظ المشهور العشرون من الادواء اللسانية سؤال المال
والمنفعة الدنيوية سؤالًا صادرًا عمن لا حاجة له فيه اي في المسؤول منهما وهو حرام
الا عند الضرورة كالفقر وفوت الحاجة أخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة ملتبسة باحدكم لمداومته عليها
حتى غاية للملازمة يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين
المهملة اي قطعة لحم يوم القيمة وفي الصحيح مرفوعًا من سأل الناس اموالهم تكثرًا جاء يوم القيمة
وليس في وجهه مزعة لحم وأخرج ابو داود والنسائي المرموز لهما بقوله دس عن سمرة بفتح السين
المهملة وضم الميم ابن جندب بضم الجيم والدال وبفتحها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل
كدوح بضم اوليه اي جروح بكلوح اي يجرح بها الرجل وجهه لما يلحقه من الهوان بسببها
يوم القيامة فمن شاء ابقى على وجهه بتقليل السؤال ومن شاء تركه لا ابقى عليه بالملازمة له
الا ان يسأل الرجل ذا سلطان اي صاحب سلطنة من الملك او نائبه اي حقه في بيت المال
او في امر لا يجد منه بدًا اي لا يجد من سؤاله بدًا لاضطراره اليه وأخرج الطبراني في الاوسط المرموز له
بقوله ط عن علي كرم الله وجهه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسئلة عن ظهر غنى
اي عن غنى ظاهر استكثر بها اي بالمسئلة من رضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وبالفاء
اي حجارة محماة جهنم قالوا وما ظهر غنى الذي السؤال معه مؤد لذلك قال عشاء ليلة وما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)